

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
  - وقدمه في المغنى والشرح .
  - وقيل لا يحنث بأكل ذلك .
  - وهو احتمال في المغنى والشرح كالحبوب \$ فائدتان .
  - احدهما الزيتون ليس من الفاكهه وكذلك البلوط وسائر ثمر الشجر البرى الذي يستطاب كالزعرور الاحمر وثمر القيقب والعفص وحب الآس ونحوه قاله المصنف والشارح وغيرهما .
  - ووجه في الفروع وجها في الزيتون والبلوط والزعرور انه فاكهه .
  - قلت وحب الاس والقيقب كذلك .
  - والبطم ليس بفاكهه على الصحيح من المذهب .
  - ويحتمل انه منها ذكرة المصنف والشارح .
  - الثانية الثمرة تطلق على الرطب واليابسه شرعا ولغه قاله في الفروع .
  - قال وهذا معنى قولهم في السرقة منها وغيره .
  - وفي طريقه لبعض الاصحاب في السلم اسم الثمرة اذا اطلق للرطب ولهذا لو أمر وكيله بشراء ثمرة فاشترى ثمرة يابسه لم تلزمه .
  - وكذا في عيون المسائل وغيرها الثمر اسم للرطب .
  - قوله وان اكل البطيخ حنث .
  - هذا المذهب اختاره القاضي وغيره .
  - وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصه والوجيز ومنتخب الادمى وغيرهم